



كوٲمارى عىراق

داد كاي بالآى نىٲتىحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/اتحادية/تميز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندى و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المميز - المدعى العام أمام محكمة القضاء الإداري - القاضي زينب إبراهيم خضر.  
المميز عليه - قرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٢٠١٢/١٦) المؤرخ ٢٠١٢/٢/١.

#### الإدعاء :

ادعى المدعى (احمد على عبد على) أمام محكمة القضاء الإداري انه ضابط برتبة نقيب في وزارة الداخلية وانه قد باشر عمله في مديرية الأمن العامة المنحلة بعد تخرجه من كلية الشرطة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٤ واستمر بعمله لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ وقد أعيد الى الوظيفة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ بموجب الأمر المرقم (١١٤٧ في ٢٠٠٤/٢/١٢) الصادر من المدعى عليه (وزير الداخلية) إضافة لوظيفته وقد تفاجئ بإحالته على التقاعد بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٧ بموجب الأمر الإداري المرقم (٩٦٤) لشموله بقانون المساءلة والعدالة ولأنه لم يكمل السن القانوني للتقاعد ولم يتم إحالته الى وظيفة مدنية ولان قرار إحالته على التقاعد مخالف لقانون التقاعد الذي نص على عدم جواز إحالة الموظف على التقاعد لمن لم يكمل السن القانوني . أقام المدعى دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ طالباً بإعادته الى الوظيفة او نقله الى دائرة مدنية . وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم (٢٠١٢/١٦) في ٢٠١٢/٢/١ وبعدد الاضبارة (٢٠١١/ق/١٥٧) ببرد دعوى المدعى لعدم الاختصاص الوظيفي . طعن المدعى العام في محكمة القضاء الإداري لدى المحكمة الاتحادية العليا على القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري المرقم (٢٠١٢/١٦) والمؤرخ ٢٠١٢/٢/١ بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٢/١٢ طالبةً نقض القرار من الناحية الشكلية وتحديد الصيغة التي يصدر



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتياحي

فيها القرار للأسباب المبينة في لاحتها التمييزية .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، حيث ان محكمة القضاء الإداري تم تشكيلها بموجب الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، ونصت الفقرة (ج) من المادة (٧) من القانون المذكور آنفاً على أنه ((تسري في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة ، فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ، الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية وأحكام قانون الرسوم العدلية بشأن استيفاء الرسوم عن الطعون المقدمة إليها او عن الطعون في قراراتها ، لدى الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة )) عليه فان من الإجراءات التي يجب أتباعها من قبل محكمة القضاء الإداري ، والتي لم تتم الإشارة إليها في قانون مجلس شوري الدولة المشار إليه أعلاه ، هو إصدار الأحكام باسم الشعب وهو الإجراء المنصوص عليه في المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وهذا ما هو معمول به من قبل محاكم الاحداث ، التي هي إحدى التشكيلات القضائية المنصوص عليها في الفقرة (ثامناً) من المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، حيث وإنها تنعقد وكما هو مبين في المادة (٣٣/اولاً) من القانون المنوود عنه آنفاً ، من هيئة برئاسة قاضي محكمة الأحداث وعضوية اثنين من المحكمين وتنظر في الجنايات وتصدر أحكامها وفق قانون الأحداث وبأسم الشعب ، أي أنها تنعقد من قاضي واحد ، وان عضويتها الاخران لم يؤديا اليمين القانونية وبالكيفية المشار إليها من قبل المميز في لاحتها التمييزية المرفقة باضبارة الدعوى ، لما تقدم فان القرار المميز والذي صدر بأسم الشعب



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق

داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

هو قرار صحيح وموافق للقانون ، ولا تشوبه شائبة الشكلية ، عليه قرر تصديقه ورد الطعن لتمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٨ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

ياسين